هەرێمی کوردستانی عێراق
وەزارەتی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی
فەرمانگەی داواکاری گشتی گەرمیان

إقليم كوردستان – العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في كرميان

تدخل الادعاء العام في الدعاوى المدنية
بين النص القانوني و التطبيق القضائي في إقليم كردستان
(دراسة تحليلية معززة بتطبيقات قضائية)

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من أصناف الادعاء العام

من قبل عضو الادعاء العام
شوان سالار احمد عبدالعزيز

بإشراف
عضو الادعاء العام
برهان احمد محمود

٢٠٢٦ م ٢٧٢٦ ك ١٤٤٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

صدق الله العظيم

السادة رئيس و أعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع / توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاســـة الادعاء العام ذي العدد في (٢٢ / ٧ / ٢٠٢٥) حول تسـميتي مشـرفا على البحث الموسـوم ﴿تدخل الادعاء العام في الدعاوى المدنية بين النص القانوني و التطبيق القضائي في إقليم كردستان ﴾ المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (شـوان سـالار احمد عبدالعزيز) كجزء من متطلبات الترقية من الصـنف الرابع الى الصـنف الثالث من اصـناف الادعاء العام ، فقد أشـرفت على البحث المذكور وبعد الاطلاع على خطة البحث ومحتوياته تبين أنه مستوف للشروط الشكلية والموضوعية، وعليه جاهزاً للمناقشة ، مع التقدير .

المشرف :

القاضي :

برهان احمد محمود

عضو الادعاء العام

الاهداء

إلى الروحين الطاهرتين اللتين غادرتا الدنيا ولم تغادرا قلبي وفكري قط ، إلى روح أبي –أكرم الله مثواه، الذي أورثني مسؤولية الكلمة والبحث عن الحق.و غرس فيّ حب العلم وقيمة الاستقامة .

إلى طهر ترابها روح أمي العزيزة –شملها الله بعفوه ورضوانه ,التي وقفت عاجزاً عن برّها في حياتها، وأرجو أن أكون قد بررتها في مماتها بهذا الإنجاز . أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، شاهداً على غرسكم الطيب الذي لم يمت، وأثراً وفياً لتربيتكم العظيمة.

إلى زوجتي الغالية وشريكة عمري التي كانت في ساعات التعب أملاً ، وفي لحظات التردد يقيناً، أهدي إليكِ ثمرة هذا الجهد، وفاءً وحبّاً.

الشكر والتقدير

ويسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى ابن عمي العزيز المحامي (سيروان سرتيپ احمد) الذي كان له بعد الله تعالى الفضل الأكبر في إنجاز هذا البحث، إذ تحمل جانباً كبيراً من أعبائه، وساهم بوقته وجهده ، وإن الكلمات مهما بلغت لا تستطيع أن توفيه حقه أو تعبر عن مقدار العرفان لما قدمه من دعم ومساندة وتفانٍ، فله مني خالص الشكر وجزيل التقدير والامتنان، سائلاً الله تعالى أن يوفقه ويسدد خطاه ويبارك في علمه وعمله. ويسعدني أيضا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف (برهان احمد محمود)، لما أحاطني به من رعاية علمية كريمة، وتوجيهات سديدة، وملاحظات قيمة، ومتابعة دقيقة كان لها بالغ الأثر في تقويم مسار البحث وإخراجه بالصورة العلمية المرجوة، فله مني جزيل الشكر وعظيم التقدير والاحترام .

المقدمة

تُعد مؤسســـــة الادعاء العام إحدى الركائز الأســـاســـية التي يقوم عليها بنيان العدالة في النظم القانونية المعاصرة، ورغم أن المفهوم التقليدي المستقر في الأذهان يربط دائماً بين الادعاء العام والخصومة الجزائية باعتباره ممثلاً للمجتمع في تعقب الجرائم ومعاقبة الجناة، إلا أن التطور التشـــريعي الحديث أفرز بعداً جديداً ودوراً لا يقل أهمية، وهو التدخل في نطاق العلاقات والقوانين المدنية ، وينطلق هذا التدخل من فلسـفة قانونية راسـخة مفادها أن هناك مصـــالح جوهرية في بعض الدعاوى المدنية تتجاوز حدود الخصـــومة الشـــخصـــية بين الأفراد لتلامس كيان المجتمع والنظام العام، كقضـايا الأحوال الشـخصـية، رعاية القاصـرين، أموال الدولة، وحماية الأسرة. ومن هنا، منح المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، صلاحيات واضحة لجهاز الادعاء العام للتدخل في الدعوى المدنية .

ان بحثنا يمكن ان نوضحها عن طريق الفقرات الاتية :

اولا :- أهمية البحث و سبب اختيار الموضوع :

تسـتمد هذه البحث أهميته من محاولته سـد النقص الفقهي والقضـائي في تسـليط الضـوء على الدور المدني للادعاء العام، وتقييم مدى فاعلية هذا التدخل في صيانة العدالة وحماية الفئات الضعيفة. كما تهدف إلى وضع اليد على مواطن القصـور في التطبيق العملي وتقديم رؤية نقدية وبناءة تسـاهم في توحيد الاتجاهات القضـائية وتطوير الممارسـة العملية بما يضـمن تحقيق الغاية التي أرادها المشـرع ، لا شـك فيه بأن البحث في دور الادعاء العام في الدعوى المدنية له من الاهمية ما لا يمكن تجاهله او التغاضـــي عنه وتأتي تلك الاهمية من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية الحق العام وسـعيه المسـتمر الى تحقيق ذلك من خلال مراجعته لحسـن تطبيق القوانين ولا سـيما القوانين ذات العلاقة بالمصالح العليا للشعب واموال الدولة والنظام العام الامر الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع .

ثانيا :- اشكالية البحث :

تتبلور اشـكالية هذا البحث في رصـد الفجوة أو التباين المحتمل بين النص القانوني الذي رسـمه المشـرع وصـاغ من خلاله حدود وصـلاحيات الادعاء العام في الميدان المدني، وبين التطبيق القضـائي العملي داخل أروقة محاكم إقليم كردستان ، فالواقع العملي كثيراً ما يصـطدم بتحديات إجرائية، أو تفسيرات متباينة للنصـوص، أو نقص في تفعيل الأدوات القانونية الممنوحة لعضـــو الادعاء العام، مما قد يؤدي أحياناً إلى تحجيم هذا الدور التكاملي أو تحويله إلى إجراء شكلي .

ثالثاً :- منهجية البحث :

منهجية بحثنا سـتكون دراسـة تحليلية تطبيقية من خلال دراسـة المواد القانونية المتعلقة بموضـوع البحث معززة بتطبيقات قضائية .

رابعا :- خطة البحث :

لدراسة موضوع البحث وبيان تفاصيله سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الاول : للمركز القانوني للادعاء العام ، من خلال مطلبين ، المطلب الاول نتناول فيه مفهوم الادعاء العام اما المطلب الثاني نخصصه لدراسة المركز القانوني للادعاء العام ، فيما نتناول في المبحث الثاني ، دور الادعاء العام في حماية المال العام و اجراءات تدخله في الدعوى المدنية ، و نقسمه الى مطلبين ، نتناول في الاول نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية و الثاني نخصصه لدراسة إجراءات التدخل في الدعوى المدنية ، و في المبحث الثالث نتحدث عن دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن ، ونقسمه الى ثلاثة مطالب و نتناول في المطلب الاول دور الادعاء العام في سلوك طرق طعن العادية و نخصص المطلب الثاني لدراسة دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية ، اما المطلب الثالث سنخصصه لدور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون ، ونختتم بحثنا بجملة من الاستنتاجات و المقترحات التي وصلنا اليها .. ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

المركز القانوني للادعاء العام

من أجل الوقوف على المركز القانوني للادعاء العام و بيان تفاصيله ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول مفهوم الادعاء العام و الثاني نخصصه لدراسة المركز القانوني للادعاء العام .

المطلب الاول

مفهوم الادعاء العام

لبيان مفهوم الادعاء العام لابد من الوقوف على التعريف اللغوي والاصـــطلاحي في الفقه القانوني ونتناول ذلك في ثلاثة فروع ، نعرض في الاول التعريف اللغوي له ونتطرق في الثاني الى تعريف الادعاء العام في الفقه القانوني وفي الفرع الثالث نتناول الأساس القانوني لدور الادعاء العام .

الفرع الاول

تعريف الادعاء العام في اللغة و الاصطلاح

الادعاء العام هو لفظ مركب من كلمتين، أحداهما موصوفة وهي الادعاء ، والأخرى صفة وهي العام ، وإن العلم بماهية هذا اللفظ ومعناه يتوقف على العلم بماهية اجزاءه كل على حده ، لهذا سنتطرق الى المفهوم اللغوي للادعاء العام لغة أولا ، ومن ثم نتكلم عن فهومه اصطلاحا ثانيا .

أولاً – المفهوم اللغوي للادعاء العام:

فالادعاء مصدر للاسم دعوى أي اسم لما يدعي، وتجمع دعاوي بكسر الواو وفتحها[١] والادعاء أن تدعي حق لك أو لغيرك، تقول ادعى حقاً أو باطلاً[٢] فالادعاء مصدر والدعوى اسم مصدر، وأصل مادتها اللغوي (دعوى)، قال: ابن فارس لا يوجد فرق بين الادعاء والدعوى إلا من حيث اللفظ ، فالدعوى حروفها تنقص عن حروف الادعاء من غير تعويض ، وأما من حيث المعنى اللغوي فمدلولهما واحد[٣] والادعاء مصدر ادعى، يدعي ، ادع فهي توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء بإقامة الدعوى، وممثل الادعاء من يتحدث أمام القضاء باسم المدعي سواء كان

---

(١) معجم اللغة العربية العامة ، كلمة الدعوى تسلسل (١٣) www.almaany.com .

(٢) احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ،معجم مقايس اللغة ، دار الفكرللطباعة والنشر ،ج٢ ،١٩٧٩ ،ص٢٨٠

(٣) د.طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث ،الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٢٣ هـ ، ص١٧

دولة أو شخصاً عاديا[١]، والمدعي العام هو قاض يمثل النظام العام وهو من يقيم الدعوى باسم الامة ممثلاً للنظام العام.

أما كلمة العام في اللغة : فهو اسم فاعل من عم يعم وعموما فهو عام[٢] ، وقال ابن فارس: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والجمع والشمول [٣] ، فهذه أهم المعاني التي استعمل فيها لفظ العام كما حررها أئمة اللغة .

ثانياً – المفهوم الاصطلاحي للادعاء العام:

يقصد بالادعاء اصطلاحا بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته[٤] ، أو هو قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه حق عن نفسه[٥] ، وذهب اتجاه آخر بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية باعتباره حقاً محدداً لشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في الحالة المحددة ومنح المدعي الحماية القضائية[٦] ، وقد فرق بعضهم بين الدعوى باعتبارها وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان او معنوياً، واحداً كان ام متعدداً، للحصول على حق عن طريق القضاء وبين الادعاء الذي ينشأ بنشوء الحق وقبل الاخلال به[٧] .

ومن خلال كل التعاريف التي اطلقت بشأن الادعاء أو الدعوى فقد اتفقت أغلبها على المعنى المقصود منها وهي لا تخرج من انها وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء.

أما مفهوم العام اصطلاحاً : فقد جاء العام في نطاق هذا البحث مرتبطاً مع كلمة الادعاء أو كلمة النيابة يطلق أسم النيابة العامة وعنصرها النائب العام ، ويقابله أسم الادعاء العام وعنصرها المدعي بالحق العام ، ففي فرنسا ومصر تسمى النيابة العامة وهي تختص وحدها بمباشرة الادعاء العام ، فالنيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، اما في العراق فتستخدم تسمية الادعاء العام ، وبالرجوع الى القانون العراقي نجد ان المشرع لم يعرف الادعاء العام كون وضع التعريف ليس من مهام المشرع بل ترك المسألة للفقهاء ، الذين لم يتفقوا على وضع تعريف محدد له والسبب في ذلك يعود الى أن

---

(١) د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص ٧٤٨ وما بعدها .

(٢) الخليل بن احمد الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن بن احمد الفراهيدي ، العين ، تحقيق المخزومي ، مطبعة دار الحرية، بغداد ١٤٠٦ هـ ، ص١٩٤

(٣) احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ،معجم مقايس اللغة ، دار الفكرللطباعة والنشر ، ج٤ ،١٩٧٩ ،ص ١٥

(٤) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠

(٥) د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٠٨

(٦) د.احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة عاشرة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٨ وما بعدها

(٧) مدحت المحمود ، المصدر السابق ص١٠ و صادق حيدر شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١ ص٢٢

بعضهم عرفه من الناحية الوظيفية والبعض الآخر عرفه من الناحية الإدارية لذلك فأن في تعريفه انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : فأصحاب هذا الاتجاه ذهب في تعريفه بصفته الوظيفية بأنه: (المحامي عن المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته)[١]، أو أنه (موظف منصوب من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور القضائية والعدلية ووظيفته الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية)[٢] ، او هم (طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل ، ويرأسهم المدعي العام) [٣] ، وهناك من عرف قضاة الادعاء العام بأنهم (وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم) [٤]

اما الاتجاه الثاني : فقد ذهب في تعريفه للادعاء العام بأنها : (الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين) ، او (انه بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه بأية صورة من صور الاعتداء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع[٥]) ، وعرف أيضا بأنه (هيئة خاصة لها استقلال ذاتي تستمد سلطتها من الدستور والقانون، وتعد أحد مكونات السلطة القضائية، تنحصر وظيفتها في الرقابة على المشروعية الجزائية في الدعوى العامة للدفاع عن الحق العام وتحقيق الصالح العام للمجتمع أمام المحاكم، بالإضافة إلى دورها في تحقيق المشروعية العامة وأن قيامها بأحد الوظيفتين أو كلاهما يعتمد على النظام الإجرائي المتبع في كل دولة[٦]) ، و هناك من عرف الادعاء العام بوصفه جهازا فقد ذهب الى أنه (بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه في اية صورة من صور الاعتداء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع)[٧] .

كما عرف اندريه جولي الادعاء العام بأنه (القضاء الواقف الذي يمثل الحكومة والمجتمع امام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام) [٨] ، كما عرف بأنه (الهيئة القضائية التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح

---

(١) د. تيماء محمود الصراف ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠ ، الاردن، ص ٣١ .

(٢) فارس الخوري ، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار العربية، الأردن، ١٩٨٧، ص ٧٩

(٣) د. أمينة مصطفى النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥ .

(٤) Gerard cornu، jean foger ، procedure co=ivile ، puf ، paris ، ١٩٩٦ ، . p.٢٧٦

نقلاً عن تيماء محمود فوزي ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦ هامش رقم ٤ .

(٥) اياد جعفر علي اكبر ،دور الادعا العام في حماية مال العام ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة كلية قانون والسياسة ٢٠١٦ ص٦.

(٦) د. تيماء محمود صراف المصدر السابق ، ص ٣٢

(٧) محمد عطية راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥١٦ .

(٨) د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، مطابع كل العرب ، ١٩٧٤ ، ص ٣٥٢

العامة للمجتمع امام بعض الجهات القنصلية والتي تسهر على تطبيق القوانين) [١] . ومنهم من عرفه بأنه (وسيلة المجتمع الى السلطة القضائية من اجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة) [٢] .

نستخلص من خلال ما تقدم ، أن التعاريف التي جاء بها اصحاب الاتجاهين محل نظر و اختلاف بخصوص تعريف الادعاء العام و أيا كان الوصف الذي عرف به الادعاء العام ، سواء أكان من الناحية الوظيفية أو الإدارية فإنه يلاحظ أن هناك اتفاقاً على أن الادعاء العام مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للمجتمع ، و بناء على ذلك يمكن ان نقترح تعريفا للادعاء العام بانه **(جهاز قضائي له استقلال ذاتي ويعد من أحد مكونات السلطة القضائية ويستمد سلطته من الدستور والقانون وينحصر وظيفته في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة وحماية نظام الدولة والصالح العام وحسن تطبيق القانون).**

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدور الادعاء العام

لكي يتمكن جهاز الادعاء العام من أن يمارس دوره لابد أن يكون هناك أساس قانوني يستمد منه صلاحياته في ممارسة هذا الدور، ولتحديد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يوجد مدلولان للمراد بالأساس القانوني للمسألة المطروحة إذ يقصد بالأساس القانوني وفق المدلول الأول لابد من البحث عن نص قانوني يقرر صراحة أو ضمناً هذا الدور، فإذا وجد مثل هذا النص فأن ذلك يعني أن لهذا الدور أساساً قانونياً وبخلافه في حالة عدم وجود النص لا يكون له أساس قانوني، والأساس القانوني وفق هذا الطرح أقرب ما يكون إلى السند القانوني الذي يستند عليه ذلك الطرح وعليه يمكن وصف هذا المدلول بالأساس القانوني المعتمد على نص القانون . أما المدلول الثاني فيقصد به محاولة البحث عن الأسباب والمسوغات التي دفعت المشرع إلى تبني ذلك الطرح والأساس القانوني بهذا المعنى أقرب إلى المسوغ المنطقي والأخلاقي منه إلى القانوني، ويتم الاستدلال بوجود هذا الأساس من عدمه من خلال البحث والتقصي لذلك الدور ، ضمن القواعد الاخلاقية والمنطقية كمبادئ العدالة أو المبادئ القانونية العامة المعروفة ، فإن كان الطرح مبنيا ومنسجماً مع تلك القواعد كان لها أساس قانوني سليم في حين ينعدم الأساس اذا كانت المعادلة معكوسة ، وعليه فأن البحث عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام يكون وفق المدلول الأول أي البحث عن السند القانوني الذي يستند إليه الادعاء العام في ممارسة دوره في الدعوى المدنية، وعادة ما يتم البحث عن أي أساس قانوني في القواعد والمبادئ العامة الواردة في القانون الأعلى للنظام القانوني، والقانون الذي يقف في أعلى قمة سلم التدرج القانوني انما هو الدستور، لذلك نرى أن اغلب دساتير الدول تضع قواعد عامة للصلاحيات التي يمكن للادعاء العام أن يمارسها والتي على ضوئها يمكن أن تشرع القوانين الخاصة بتنظيم وتحديد صلاحيات هذا الجهاز والتي يستمد منها ايضاً مهمته في الرقابة القانونية ، ففي العراق تنص المادة (٨٩)

---

(١) Etja plot، procedure civile ، etconmerciale ، . p١٧٩ ، د. نجيب بكير ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ .

(٢) محمد ابو العلا ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠١ ، ص ٥١ .

من الدستور النافذ لعام(٢٠٠٥) على انه ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)) و تنص المادة (٩٦) منه على انه ((ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد)) ، كما وتنص المادة (٩٨) منه على انه ((يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر)) ، وكذلك ما جاء في المادة (٣٣ / اولا) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) والتي تنص على ((مجلس القضاء هو اعلى سلطة قضائية في الاقليم ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق وعضوية نواب الرئيس ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف في الاقليم او من ينوب عنهم)) ، وكذلك في قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ قانون ملحق لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كردستان – العراق في المادة (١ و ٢) منه .

و إذا ما أردنا أن نتحرى عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية فإننا نجد هذا الأساس يقوم على الأسس ذاتها التي يركن عليها دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية سواء عن طريق الرقابة العامة أو الرقابة القضائية، وهذا ما نص عليه في المادة (١٤/اولاً) من القانون الادعاء العام ((للأدعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوي ومتابعتها)) كما جاء في المادة (١٣ /اولا) منه ((للأدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوي الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوي يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات)) وكذلك مانص عليه في المادة (٥/ حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ الاتحادي والذي جاء فيه ((لإدعاء العام الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا)) ، ومن هنا نجد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يقوم على أساسين رئيسيين :

الأول : ان الادعاء العام كتنظيم قانوني أنيطت به مراقبة المشروعية بدءاً من الدستور ومروراً بقانون الادعاء العام وجميع التشريعات القانونية التي تعنى بحماية الصالح العام إذ إن دور الادعاء العام هذا يعد الدور الأساس لمهمته ويتفرع منه : إن الحقوق المدنية التي تعود للدولة كلما احتاجت إلى حماية عند تعرضها للاعتداء او الانتهاك بجميع الوجوه فأنها تستمد من جهاز الادعاء العام حماية باعتبارها تمثل إحدى المصالح العامة في المجتمع، إذ تنهض الحماية لها على نحو قد لا يظهر عندما تكون هذه الحقوق خاصة اذ ينهض الأفراد بحمايتها دفاعاً عن مصالحهم مباشرة ولا يظهر للادعاء العام مثل هذا الدور هنا إلا عندما تترجح فكرة المصلحة العامة في الحقوق الخاصة كما هو الحال بالنسبة لحقوق القاصرين والمحجورين والغائبين والمفقودين .

الثاني : مهمته في الرقابة القضائية المباشرة من خلال وجود الدولة طرفاً في الدعوى المدنية وحضوره فيها ، إذ أن مهمته في هذا الحضور تستند إلى حق الادعاء العام في الرقابة القضائية المباشرة عندما ترجح فكرة الصالح العام

في الدعوى التي يحضر فيها الادعاء العام ، وكون الدولة طرفاً في مثل هذه الدعاوي يرجع إلى فكرة المصلحة العامة بشكل واضح إذ يجب على الادعاء العام حماية هذه المصلحة عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك ، ونعتقد أن هذه الأسس من شأنها أن تؤكد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني

المركز القانوني للادعاء العام

إذا كان حق المقاضاة أو حق اللجوء إلى القضاء المدني وممارسة الدعوى المدنية كبقية الحقوق الأخرى يكفله القانون لكل شخص، فلم يعد ذلك حقاً شخصيا فقط، وإنما يحمل في طياته وظيفة اجتماعية عامة إلى جانب وظيفته الفردية فلا يساغ استخدامه إلا في مجال الأهداف والقيم الاجتماعية والاقتصادية المحدودة[١].

فهدف الخصومة المدنية هدف عام هو تطبيق القانون وتنفيذه ضمن فلسفة وأهداف الدولة وفي اطار المفاهيم والاصول العامة، حتى وإن كانت الخصومة تتعلق في الظاهر بمصالح فردية خاصة، وأن دور الادعاء العام امام المحكمة المدنية يكفل تحقيق هذه الأهداف والمحافظة على الأمان القانوني للمتقاضين والحفاظ على الصالح العام والخاص معاً، ومنع اتخاذ الخصومة المدنية كوسيلة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية وما قد يترتب على ذلك من عدم الاستقرار في المعاملات والخصومات، وهكذا تبدو أهمية وخطورة دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والتي ترجع إلى خطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى[٢]. عليه ولما تقدم ولتحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية يقتضي تحديد علاقة الادعاء العام من الدعوى المدنية ليتحدد وفق ذلك حقوقه وواجباته في الدعوى ، وعلى اثر ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، ونتناول في الفرع الأول الادعاء العام في مركز الخصم وفي الفرع الثاني نتحدث عن الادعاء العام في مركز القاضي اما الفرع الثالث فقد نتناول فيه عندما يكون الادعاء العام في مركز مستقل في الدعوى المدنية ، لم تتفق القوانين المقارنة و الفقه على اعطاءه مركزا واحدا فتارة ساوت بينه و بين الخصم في الدعوى و تارة اخرى الى مساواته مع القاضي ، الامر الذي يستلزم بيانه في الفروع الثلاثة .

---

(١) د.محمد صالح الأمين ، المركز القانوني للادعاء العام دوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد العاشر ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٤

(٢) ياس خضير جبوري ، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دراسة مقارنة ، وزارة العدل ، بغداد ١٩٨٩، ص١٢٠

الفرع الاول

الادعاء العام كخصم في الدعوى المدنية

يكون الادعاء العام في مركز الخصـــم عندما يكون طرفا رئيســياً في الدعوى اي عند رفعه للدعوى بســبب اهميتها او كونها تمس مصـــلحة المجتمع وهذا ما دفعت بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنســـي الى تســـميته بالطرف الرئيسي [١] ، اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فلم تتضمن اي اشارة صريحة ببيان مركزه كخصم في الدعوى المدنية الامر الذي دفع البعض من الفقهاء الى القول بتمتعه بمركز خاص بوصـفه طرفا محايدا يبحث عن التطبيق الســـليم للقانون الامر الذي يجعله في مركز محايد والذي ينســـجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشـروعية لذا فهو ليس بخصـم في الدعوى [٢] ، يقوم النظام القانوني للادعاء العام في مختلف الدول على حكمة مركزية مقتضــاها ضــرورة وجود مجموعة من الموظفين الحكوميين تقوم بتمثيل الهيئة الاجتماعية وتنوب عنها فيما يتصـل بحماية حقوقها والدفاع عنها ضـد الانتهاكات التي تمسـها وذلك بالدفاع عن الحق العام في آية دعوى تكون الدولة طرفاً فيها سعيا لحماية حقوقها وأموالها ونظامها ومؤسساتها وفق الهدف المركزي المتمثل بحماية المشروعية. وإذ ان فكرة النيابة عن المجتمع قضـــت بهيئة الادعاء العام أن تعنى بحماية الحق الاجتماعي أي الحق العام فقد ســـميت هذه الهيئة في بعض البلدان بالنيابة العامة وعنصـــرها النائب العام و في بعضـــها الاخر بالادعاء العام وعنصـرها المدعي العام أي المدعي بالحق العام، يقابله المدعي بالحق الخاص ، ففي إقليم كردسـتان نظمت قانون الادعاء العام النافذ في المادة (١٤/ اولا) منه الأحكام القانونية لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية دون الإشارة إلى طبيعة مركزه القانوني في الدعوى مما دفع ببعض الشـــراح إلى القول بأن الادعاء العام يتمتع بمركز خاص بوصـفه طرفاً محايداً يبحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون يجعله في مركز ينسـجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشـروعية[٣]. اما في قوانين بعض الدول كالقانون المصـري فهناك من ذهب إلى التمييز بين حالتين وهي : حالة الدعوى العامة في الدعوى الجزائية ، وحالة الدعوى المدنية، إذ عُد الادعاء العام في حالة الدعوى الجزائية بكونه صـفة الخصـم ومن ثم عدم جواز تطبيق أحكام الرد والشـكوى المنصـوص عليها في أحكام رد القضـاة كونه خصـم . أما في حالة الدعوى المدنية فذهب إلى جواز رده لأنه يعد حسـب هذا الرأي خصـماً منضـماً لا يطلب منه إلا إبداء الرأي والطلب مما يجوز رده ، مستندين في ذلك إلى احكام المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المصري[٤]. وبالرجوع الى القانون النافذ في الإقليم كردستان وفي المادة (٦٧/ أولا و ثانيا و ثالثا) منه نظم أحكام تدخل الادعاء

---

(١) نصت المادة(٤٢١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي بموجب المرسوم رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ " يمكن أن يتصرف الادعاء العام كطرف رئيسي اساسي او أن يتدخل كطرف منظم "

(٢) عبد الأمير العكيلي و د. ضـــاري خليل محمود النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٢٥ .

(٣) عبد الامير العكيلي ، و د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٢١ و٢٣ ، د. تيماء محمودالصراف ، المصدر السابق ص ١٢٤

(٤) ادور غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية القاهرة،سنة ١٩٧٨ ص ٥٧٨

العام في الدعوى المدنية ولم يشر فيها إلى مركزه القانوني ، مشيراً إلى حضور الادعاء العام متى ما كانت الدولة طرفاً فيها أو تكون متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ، وامام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالطلاق أو التفريق والقاصرين والمحجور عليهم ، وفي كل دعوى يرى تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة .

إن عدم تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية قد أنعكس بدوره على أحكام القضاء في تحديد المركز القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، حيث أن حضوره يخوله أيضاً الطعن في القرارات، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٥٥٧/ اهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٠في ٢٠١٠/٥/١٢) لدى التدقيق(تبين أن المميز القاضي / نائب المدعي العام لم يكن طرفاً في الدعوى المميز حكمها لم يحضر جلسات المرافعة فيها لذلك قرر رد الطعن التمييزي المقدم من قبله شكلاً استناداً لأحكام المادة (١٦٩) بدلالة المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية ...)[١]، كما ذهبت في قرارها المرقم (١٧٦٠/الهيئة الأحوال الشخصية الاولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٣) إلى رد الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام على قرار محكمة الأحوال الشخصية المتضمن منح الأذن بالزواج من زوجة ثانية نتيجة عدم تظلمه من القرار قبل الطعن به تمييزاً إذ قضي بأنه (لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي أنصب على حجة إذن بالزواج من زوجة ثانية وهذه الحجة تصدر حسب الاختصاص الولائي لقاضي محكمة الاحوال الشخصية وأن قانون المرافعات المدنية قد حدد طريقاً للطعن بهذه الأوامر وهو التظلم منه أمام المحكمة التي أصدرته لذا يكون الطعن التمييزي غير مقبول فقرر رده شكلاً وإعادة الاضبارة إلى محكمتها . وصدر القرار بالاتفاق)[٢] .

الفرع الثاني

الادعاء العام بمركز القاضي في الدعوى المدنية

إن استناد قانون الادعاء العام لذات الأسس والمبادئ والشروط والحقوق والمزايا والواجبات والتي تشترك بعضها مع أسس ومبادئ واهداف وشروط القضاء والمتمثلة في إسهامها مع القضاء والجهات الأخرى المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ومحاولة القضاء في إيقاع العقوبة وتحقيق العدالة وحماية الهيئة الاجتماعية وأن عضو الادعاء العام يشترط في تعينه ما اشترط في تعيين القضاة وانه يتمتع بذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها القاضي اثناء الخدمة وبعد انتهائها وان رئيس وأعضاء الادعاء العام يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها القضاة وان عضو الادعاء العام يرد بما يرد به القاضي وإن لرئيس الادعاء العام حق الرقابة والأشراف على جميع أعضاء الادعاء العام تحت اشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى واسهامه مع القضاء والجهات الأخرى بالعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر والقيام بالتحقيق عند غياب قاضي التحقيق، وكذلك الحضور وجوباً في بعض الدعاوي التي لا يصح انعقاد الجلسة فيها دون حضور الادعاء العام ، وكذلك دفاعه عن الحق

---

(١) القرار غير منشور.

(٢) القرار غير منشور.

العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض الدعاوى الشرعية، وكذلك شروط التعيين والترقية والعقوبة والرد وغيرها من الاهداف والمبادئ والأسس والمهام والواجبات التي تتماثل بما يماثل شؤون القضاة دفع بعض الشراح إلى عد مركز الادعاء العام بمركز القاضي[١]. ويجد هذا الرأي صداه لدى شراح اخرين اذ ذكروا بأن الأحكام الدستورية التي أشارت إلى الادعاء العام عند تحديده الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية ينعقد على أن تشكيلات واختصاصات الادعاء العام متممة ومكملة للمحاكم في اطار من التكامل ليكونا معاً السلطة القضائية ، الأمر الذي أدى إلى القول بأن أعضاء الادعاء العام هم من القضاة وليسوا من الإداريين[٢]. وإذا كانت مهمة القاضي وعضو الادعاء العام مهمة تتفق في حماية حقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتتفق فيما يجب ان يتصف كل منهما بالالتزام بالحياد التام والابتعاد عن اية علاقة بينهما وبين اطراف الدعوى تشوب هذا الحياد واتفقت الآراء على وجوب رد القاضي وعضو الادعاء العام في حالات معينة وأوردت القوانين الخاصة والنصوص التي تحكم هذا الرد [٣] .

الفرع الثالث

الادعاء العام في مركز محايد

في ظل غياب نص قانوني يحدد أو يشير إلى مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل صريح حاول بعض شراح القانون تحديد مركزه في الدعوى المدنية فذهبوا إلى أن المبادئ والأهداف الأساسية التي جاء بها قانون الادعاء العام تتعدى الدعوى المدنية وهو لا يتدخل فيها لتحقيق مصلحة خاصة كما هي لدى الخصوم أو المنضمين إلى الخصومة ولا يردد طلباتهم على الدوام ، بل يسعى إلى تطبيق القانون بشكل سليم للتوصل إلى تحقيق العدالة وبذلك تنتفي عنه صفة الخصومة[٤]، وإن تدخله في الدعوى المدنية يكون ضمن الهدف الرئيسي الذي رسمه له القانون في الحماية العامة للمشروعية، وليس بصفة خصم لأي طرف من أطراف الدعوى، بل بهدف الاطمئنان على حقوق الدولة وأموالها في نطاق الدعوى المدنية وحماية حقوق الاسرة ووحدتها في نطاق دعاوي الأحوال الشخصية وحماية حقوق القاصرين وأموالهم وهو في كل هذا مترفع عن آية صفة من صفات الخصومة ويكون مركزه وفق هذا التصور بمركز مستقل ذو طبيعة خاصة وأنه يحضر في الدعوى أو يتدخل فيها ليقوم بمهمة أناطها القانون بصفته وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية[٥].

ومما تقدم يتضح ان الآراء اختلفت في تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بين عده خصما أو قاضيا أو مستقلا ، إلا إنها اتفقت بشأن وظيفة الادعاء العام في الدعوى المدنية بأنها تقوم على أساس تمثيل المجتمع كلما اتصلت بمصالحه حتى لا يحرم القضاء من عون ضروري ومفيد، فالوظيفة الأساسية التي يؤديها الادعاء العام والتي

---

(١) غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام في العراق ،منشورات الثقافة القانونية ، طبعة ١٩٨٨، بغداد ص ٥٠-٥٥

(٢)عبدالامير العكيلي و د.ضاري خليل محمود المصدر السابق ،ص٢٨ ، و ادور غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٤٦ .

(٣) غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ٤١

[٤] د. تيماء محمود الصراف ، المصدر السابق ، ص١٢٧

[٥] عبدالامير العكيلي و د.ضاري خليل محمود المصدر السابق ص٢٤ ، وغسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ،ص٣٠

تعد الأساس في أنشاء هذا الجهاز والغاية من وجوده تنطوي على مسؤولية اجتماعية وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني، إذ إن الادعاء العام هو حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين[١] .

وحسب رأي المتواضع فأن الادعاء العام يكون بمركز القاضي من حيث المهمة ، حيث ان مهمة كلاهما هي حماية حقوق الناس وارواحهم و اعراضهم و أموالهم ، الا انهما يختلفان من حيث أداء العمل والوظيفة حيث ان الادعاء العام مركزه محايد و هدفه مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القانون .

[١] ادور غالي الذهبي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في حماية المال العام وإجراءات تدخله في الدعوى المدنية

لأهمية الاموال العامة في تسـييير نشـاط الدولة ومرافقها العامة وما لذلك من اثر في تحقيق الاسـتقرار الاقتصـادي والاجتماعي للدول ، الامر الذي جعل التشـريعات تسـعى لتوفير الحماية القانونية الكافية لتلك الاموال وكان للادعاء العام دورا في تحقيق هذه الحماية حيث أن جهاز الادعاء العام في العراق لا ينفرد لوحده لحماية المال العام وانما هناك اجهزة اخرى تشـاركه بذلك مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والمفتشـين العموميين ومكافحة غسـيل الاموال ، وهناك تعاريف عديدة للمال العام من هذه التعاريف ، أن المال العام هو: ما يتعلق بعموم المسـلمين بحيث لا يسـتقل به فرد معين [١]، كما عرف المال العام من قبل بعض الفقهاء المعاصـرين بأنه المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، وإنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم، او هو كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق [٢] .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الأول نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية ونقسمه الى فرعين . ففي الفرع الأول نبحث عن دورالادعاء العام في حماية المال العام و نتناول في الفرع الثاني عن دور الادعاء العام في حماية الاسرة والقاصرين ، اما المطلب الثاني فنتحدث عن إجراءات التدخل في الدعوى المدنية ونقسمها أيضا الى ثلاثة فروع ، نبحث في الفرع الأول عن تبليغ الادعاء العام وفي الفرع الثاني عن حضور الادعاء العام وفي الفرع الثالث عن إجراءات تقديم مطالعة الادعاء العام .

المطلب الأول

نطاق تدخل الادعاء العام الدعوى المدنية

لمعرفة نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول الى دور الادعاء العام في حماية المال العام ضمن الدعاوي المدنية ، وفي الفرع الثاني نتحدث عن دوره في حماية الاسرة والقاصرين .

---

(١) د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (بدون سنة طبع) ، ص٢٩٧.

(٢) احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥، ص٨٦.

الفرع الأول

دور الادعاء العام في حماية المال العام

إن التقدم الذي طرأ على نظام الادعاء العام وتوسيع صلاحياته شملت افاقاً جديدة نتيجة هذا التقدم، فبعد أن كان دوره مقتصراً على الجانب الجزائي أمتد ليشمل الجانب المدني ممثلاً بالدعوى المدنية وذلك من منطلق أنه يمثل الهيئة الاجتماعية[١]، وقد أخذت التشريعات المختلفة بهذا المبدأ ومنها المشرع العراقي الذي تطرق إلى دور الادعاء العام في حماية المال العام كأحد الأهداف التي يسعى الادعاء العام الى تحقيقها ، إذ نصت المادة (١٤/ أولا) من قانون الادعاء العام النافذ على ((الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان أقواله و مطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوي ومتابعتها)) ، ومن استقراء النص نجد أن المشرع قد خص اعضاء الادعاء العام بالحضور في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية ، مما يعني أن النص حدد نوع الدعاوي المدنية التي يدخلها الادعاء العام معلقاً أهمية الحضور بأهمية الدعاوي ، ولا يخفى أن حضور الادعاء العام له هدف سامي لتحقيق العدالة فلا يقف إلا مع الحق لأن احقاق الحق هو ما يبغي اليه .

ويلاحظ أن القانون الادعاء العام النافذ في السلطة المركزية قد سكت عن حكم عدم إخبار الادعاء العام بالدعاوي من قبل المحكمة ، على خلاف ما هو منصوص عليه في القانون النافذ في الأقليم الذي اوجب اخبار المحكمة له بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل المرافعة في الدعوى التي تخص أموال الدولة .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٥١/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٨) حيث جاء فيه ((وجد أن الحكم المطعون فيه من قبل نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لم يكتسب الدرجة القطعية لعدم عرضه على محكمة التمييز خلافاً لأحكام المادة (٣٠٩) مرافعات مدنية ولم يتم تبليغ دائرة المدعي العام به قرر نقض الحكم[٢])).

اما بخصوص دور الادعاء العام في الدعوى المدنية فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٦١/الهيئة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٨) حيث جاء فيه((لدى التدقيق والمداولة وجد أن رئيس الادعاء العام اضافة إلى وظيفته طعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية رقم ٣٠٥ / ب / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٣ لاحتوائه على خرق للقانون للأسباب الواردة في عريضة الطعن ولدى عطف النظر في الحكم المذكور اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ..... لاحظت المحكمة إن عضو الادعاء العام الذي حضر جلسات المرافعة لم يبين رأياً أو يقدم مطالعة أو طعناً في إجراءات الدعوى والحكم الصادر فيها على ضوء واجبه المرسوم في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وإن تلك النواقص والاخطاء الجوهرية اخلت بصحة الحكم لاحتوائه خرق للقانون تمثلت بالأضرار بأموال ومصالح الدولة واستناداً لأحكام المادة الثانية من قانون الادعاء

---

(١) غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ص١٠٥ . عبدالامير العكيلي و د.ضاري خليل محمود . المصدر السابق ص١٦٤

(٢) القرار غير منشور.

العام المذكور أعلاه قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم المطعون فيه المشار اليه أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق)[1] .

ومن خلال هذه القرارات يتبين لنا بأنه رغم سكوت قانون الادعاء العام الاتحادي المرقم (٤٩لسنة ٢٠١٧) عن عدم اخبار الادعاء العام أي تبليغه من قبل المحكمة بالدعوى الا انها اعتبرت اخبارها وجوبيا كما هو في قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ النافذ في إقليم .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية الاسرة و القاصرين

يتجلى دور الادعاء العام في الدعاوي المتعلقة بالأسرة والقاصرين بوصفه دوراً محايداً يهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون ، دون أن يكون طرفا خصما يسعى لتحقيق مصلحة خاصة ، إذ يضطلع الادعاء العام بمهمة تمثيل المصلحة العامة ، والتدخل عند الضرورة لحماية الفئات التي لا تستطيع الدفاع عن حقوقها بصورة كاملة ، وعلى رأسها القاصرون، ويعد أطراف الدعوى في هذا المجال أشخاصاً طبيعيين ، إلا أن آثار النزاع لا تقتصر عليهم فحسب، بل تمتد الى المجتمع ككل ، لما للأسرة من مكانة أساسية بوصفها النواة الأولى التي يتكون منها المجتمع ومن ثم فأن أي خلل يصيب كيان الأسرة ينعكس سلبا على استقرار المجتمع وأمنه .

و إنطلاقا من ذلك فأن تدخل الأدعاء العام في الدعوى المدنية ذات الصلة بالاسرة يستند الى علة واضحة تتمثل في حماية النظام العالم الأسري والحفاظ على تماسكه وصون حقوق القاصرين ، فالقضايا المتعلقة بالطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وما شابهها ، لا تمس أطرافها فحسب، بل تمتد آثارها التى البنية الاجتماعية برمتها .

ولهذا أجاز القانون الادعاء العام التدخل في مثل هذه الدعاوي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب، وذلك بهدف منع التعسف في استعمال الحقوق وضمان صدور قرارات قضائية تراعي مصلحة الأسرة والقاصرين وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

كما أن تدخل الادعاء العام لا يقتصر على الحضور الشكلي، بل يمتد التي تقديم الطلبات والطعون اللازمة كما اقتضت مصلحة الاسرة ذلك ، بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية لها والحد من حالات التفكك الأسري. فالقانون لم يحصر الدعاوى المتعلقة بالاسرة او الطفولة والتي يجوز للادعاء العام التدخل أو الحضور فيها بل جعلها مطلقا، فأية دعوى اسرية او تتعلق بالطفولة يجوز للادعاء العام التدخل فيها ومتابعتها وتقديم الطلبات فيها أو الطعن في القرارات التي تتخذ فيها ، لأجل حماية الاسرة والحفاظ على شملها ومنعها من التفكك ، اما الدعاوى المتعلقة بالقاصرين فقد جاء في المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨ لسنة ١٩٨٠) بأن القاصر ((هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر الا ان الذي اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة يعتبر كامل الاهلية والجنين والمحجور الذي تقرر المحكمة بانه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود)). كما

(١) القرار غير منشور.

جاء في القانون ذاته بان رئيس الادعاء العام هو عضو في مجلس رعاية القاصرين مع عدد آخر من الاعضاء ذكرهم القانون برئاسة وزير العدل .

ولا يخفى على أحد بأن علة وجود او تدخل الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بهؤلاء الاصناف من المجتمع هو لظروفهم الغير الطبيعية التي تتعلق بهم والتي تعرقل اوتمنعهم من الدفاع عن انفسهم أو المطالبة بحقوقهم ولاسباب مختلفة اما عدم النضج في الادراك والوعى كالذى لم يبلغ سن الرشد او الذي بلغ ذلك السن الا انه احجر عليه لعاهة في العقل او لظروفهم الأخرى كالفقد أو الغياب والذي يمنعهم من الحضور في المحكمة للاستماع إلى اقوالهم لكي تسير المرافعة سيراً طبيعيا ، أو بسبب عدم الظهور الى الوجود كحالة الجنين وان ظهر فهو بحكم القاصر لعدم اكتمال ارادته لهذا فان حضور الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بهؤلاء الاصناف من المجتمع ضرورى لحماية حقوقهم بغية تطبيق القانون في الدعاوى المتعلقة بهم بحسب ما يريده المشرع من وضع النصوص التشريعية الخاصة بهؤلاء مراعاة لظروفهم وعدم التجاوز أو القفز على حقوقهم من اهل التربص بحقوق الضعفاء من القساة وفاقدي الوجدان .

لأنه هناك من الناس قد لا يتورع من التشبث بجميع الطرق الملتوية والخديعة المتاحة لديه لأجل تقييد وجهة نظر القاضي عن الاجراءات أو القرارات التي يجب اتخاذها في الدعوى . لهذا فان وجود الادعاء العام ضروري لتعزيز دور القاضي عند الاغفال والسهو، عن طريق التدخلات والطعون لحماية حقوق ومصالح هؤلاء الاصناف كونهم ضعفاء في المجتمع او على الأقل ضعفاء فى المرافعة التي تجرى بغياب البعض منهم.

وقد أوجب القانون على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام خلال ثلاثة ايام بما تصدره من موافقات أو رفض فيما يتعلق بمباشرة الولى او الوصى او القيم لبعض التصرفات والتي تتعلق بحقوق القاصرين ، واجاز القانون للادعاء العام الطعن بتلك الموافقات او الرفض لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها[1].

و يلاحظ انه بموجب قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠) فأن الجانب الأكبر من الاعمال التي تتعلق بالقاصرين يتم اجرائها من قبل مديريات رعاية القاصرين ، الا انه عندما يرفع الدعوى امام المحكمة في حالة وجود نزاع على شيء فأن المحكمة تتولى ذلك حسب الاصول .

و تعد حماية القاصرين ومن في حكمهم من الأهداف التي سعى قانون الادعاء العام إلى تحقيقها لارتباطها بالاعتبارات الاجتماعية كون هذه الفئة حسب تكوينها او ظروفها غير قادرة على الدفاع عن حقوقها الشخصية أو المدنية، لذا نص قانون الادعاء العام النافذ في إقليم كردستان في المادة (١٣) ((للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين)).

وقد عني قانون رعاية القاصرين النافذ ببيان هذه الفئة إذ نص في المادة (٣/ ثانياً) من القانون على ((يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)).

و من الجدير بالذكر بأن الترابط بين الأحكام التي نص عليها قانون الادعاء العام وقانون رعاية القاصرين يبدو واضحاً في اتحاد هدفهما في حماية الأسرة والقاصرين من الصغار ومن في حكمهم فقد ألزمت المادة (٥٧) من قانون

(١) عبدالأمير العكيلي و د.ضاري خليل محمود المصدر السابق ص ١٨٤ وما بعدها

رعاية القاصرين مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض فيما يتعلق بمباشرة الولى او الوصي أو القيم ببعض التصرفات التي تنصب على حقوق القاصرين خلال ثلاثة أيام، فضلاً على أن المادة (٥٨) من القانون نفسه اجازت للادعاء العام الطعن بهذه القرارات امام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها ويكون قرارها باتاً[١] .

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد وضع طريقاً آخر بشأن تحصين حقوق القاصرين بجواز الطعن لمصلحة القانون في أي حكم أو قرار صادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها او مخالفة النظام العام وهذا ما نص عليه المادة (٣٠/ثانيا/ أ) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم.

وهناك قرارا أخرى صادرة عن محكمة تمييز أقليم كردستان تم بموجبها نقض القرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بناء على الطعون المقدمة من قبل الادعاء العام ومن هذه القرارات القرار المرقم (٩/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٨)[٢] والتي تم بموجبه نقض قرار محكمة الأحوال الشخصية في شارزوور والقاضي بتصديق الطلاق بين الطرفين المتداعيين واعتباره طلاقا بائنا بينونة كبري حيث جاء فيه ((أن المحكمة المذكورة لم توفق في تصديقها للطلاق الثالث الذي اعتبرته باثناً بينونة كبرى لأنه من الملاحظ في الدعوى أن المدعية لم تتمكن من اثبات الطلاق الثالث وفق صيغة شرعية مقبولة حيث لم تأت بينتها حوله كفوءة لبناء الحكم عليها وان المدعى عليه الزوج انكر وقوع الطلاق منه شرعاً بل دفع بانه حلف بالطلاق بعبارة (به ته لاقم منداله كان به سه ر به رزى به خيوبكه نايه مه وه ماله وه) فكانت من المقتضى على المحكمة والحالة هذه اعتبار المدعية عاجزة عن الاثبات لأنه لو صحت تلفظ المدعى عليه بالطلاق وفق العبارة التي ذكرناها لأصبح الطلاق مستعملاً بصيغة اليمين اذ لا يقع الطلاق غير المنجز والمشروط والمستعمل بصيغة اليمين م (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المعدل، ومن ثم منح المدعية الحق بتوجية اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وفق صيغة تصورها المحكمة وتضمنها العبارة المدفوعة بها الدعوى في الطلاق الثالث المدعى به وإصدار الحكم على ضوء النتيجة ولأن المحكمة أصدرت حكمها دون الالتفات إلى ما ذكرناه فقد جعلت منه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون فقد تقرر نقضه ...)).

---

(١) غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ص١١٦ .

(٢) القرار غير منشور

المطلب الثاني

اجراءات التدخل في الدعوى المدنية

ان تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية يستلزم لصحته إجراءات معينة سواء تعلق بالتبليغ ام بالحضور ام في طريقة ابداء الرأي ، وقد اختلفت القوانين المقارنة في تنظيمها لهذه الاجراءات ولغرض توضيح ذلك ، نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، في الفرع الأول نتحدث تبليغ الادعاء العام و في الفرع الثاني نتطرق حضور الادعاء العام وفي الفرع الثالث إجراءات تقديم المطالعة .

الفرع الاول

تبليغ الادعاء العام

يحتل التبليغ اهمية بالغة في عمل الادعاء العام فمن المسلم به انه لا يتمكن من التدخل في اية دعوى مالم يصل العلم اليه بقيامها ، وذلك التدخل في الحالات التي الزمه القانون بها او لتقدير تدخله حسب مقتضيات المصلحة العامة[1] .

و بهذا الصدد نصت المادة (١٤/ ثانيا) من قانون الادعاء العام النافذ في الأقليم على الزام المحكمة بتبليغ الادعاء العام في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها ، و كما الزمت المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين المديرية بتبليغ الادعاء العام بكل الإذونات التي تمنحها ويسمح للادعاء العام التدخل فيها ، الا انه لم يحدد كيفية حصول التبليغ ، الامر الذي يتطلب الرجوع الى القواعد العامة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية الذي يعد المرجع العام للإجراءات في حال عدم تنظيمها ، وتشترط المادة (١٤/ثانيا) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم أن يحصل التبليغ قبل (٣) ايام من موعد الجلسة ، ويرفق مع التبليغ نسخة من عريضة الدعوة ومستنداتها ، وقد كان المشرع العراقي موفقا في هذا النص ، لان ذلك سوف يتيح للادعاء العام الاطلاع على اوراق الدعوى وادلتها الامر الذي يساعده في تكوين القناعة وابداء الرأي ، ويكون التبليغ في هذه الحالة وجوبيا على المحكمة ، الا انه يبقى مخيرا في مدى الاستجابة لهذا التبليغ ، فإذا قدر اهمية الحضور فانه يتدخل في الدعوى المدنية ، اما بخصوص قانون الادعاء العام النافذ في العراق والمرقم (٤٩ لسنة ٢٠١٧) فاننا لم نجدفي ثناياه أي نص يشير الى ذلك بمعنى ليس هناك اي الزام على المحكمة بوجوب تبليغ الادعاء العام بالحضور.

---

(١) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ٣٤٣ و د. انور العمروسي ، اصول المرافعات الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٦٧٠ .

الفرع الثاني

حضور الادعاء العام

يترتب على حضـور الادعاء العام جلسـات المرافعة الاطلاع على كل ما يجري فيها و من ثم تكوين قناعته بشـكل سـليم وهذا لا يعني الحضـور الدائم والمسـتمر بل نعني به مواكبته لجلسـات المحاكمة وقد تباينت موقف القوانين المقارنة بهذا الصدد .

ان المادة (١٤) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم جعلت من الحضـور الادعاء العام جوازيا في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية لبيان أقواله ومطالعاته و مراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصـادرة في تلك القضـايا و متابعتها و ألزمت المحكمة على اخبار الادعاء العام في المنطقة بتلك القضايا قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها و مستنداتها .

اما المادة (٥ / خامسـا) من قانون الادعاء العام النافذ في العراق فقد الزمت عضـو الادعاء بالحضـور امام المحاكم المدنية و يعد ذلك مسـلكا ايجابيا لأنه سـوف يتيح له المجال لمتابعه الدعوى و الوقوف على مسـتجداتها الامر الذي يوصـله الى تكوين القناعة فيها الا اننا لا نجد هذا الحضـور في واقع عمل الادعاء العام الحالي الامر الذي يؤدي الى تعطيل النص و جعله من دون فائدة الامر الذي يدفعنا الى التسـاؤل عن الاثر القانوني المترتب على عدم حضـور عضـو الادعاء العام امام المحاكم المدنية ، اما موقف المشـرع العراقي على الرغم من صـراحة نص المادة (٥/سـادسـاً) من قانون الادعاء العام النافذ في العراق على حضـور الادعاء العام امام المحاكم المدنية الا انه لم نجد اي اثر قانوني يترتب على عدم حضوره امام تلك المحاكم ، **وبهذا نرى من الضروري تبليغه من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية عند صدور الحكم فيها ، في ضوء ما تقدم نرى أن الزام عضو الادعاء العام بالحضور يكون اكثر فاعليه من عدم حضوره لأنه ستمكنه بالنتيجة من تكوين القناعة السليمة التي لا تتحقق بعدم حضوره ، لذلك يعد موقف القانون العراقي جديرا بالتأييد حينما الزمه بالحضور الا أن ما ذهبت اليه بعض القوانين المقارنة من التفرقة في تدخله فيما إذا كان اصـليا او منضـما و لا يوجد له اسـاس منطقيا إذ يفترض عليه الحضور في الحالات جميعها .**

الفرع الثالث

تقديم مطالعة الادعاء العام وابداء الرأي

يقتصر دور الادعاء العام العراقي على بيان المطالعة و ابداء الراي و مراجعة طرق الطعن بالأحكام ، و لم توضـح المواد الواردة في قانون الادعاء العام الى كيفية التوصـل الى هذا الراي او تقديم المطالعة الامر الذي يثير التسـاؤل حول امكانيه التدخل في التكييف القانوني للوقائع واعطائها الوصـف القانوني الملائم(اسـوة بدوره في الدعوى الجزائية) ، ابتداءً لا نجد ذلك قائما لان مسـالة التكييف مسـالة تخص القضـاء فضـلا عن تسـمية اعضـاء

الادعاء العام (بالقضـــاء الواقف) في بعض القوانين المقارنة مثل فرنســا و مصــر و المغرب الا انهم في وضــع يختلف تماما عن وضـع القضـاة إذ لا يمثلون سـوى جهة مسـتقلة تقدم العون الى القضـاء لذلك فقد اتفقت القوانين المقارنة على عدم اعطائهم دورا يذكر في هذا المجال ، و كان الاجدر بالمشرع العراقي الزامه بدراسة اوراق الدعوى و بيان قيمة الأدلة المطروحة و التأكد من توافر الشــروط التي الزم القانون توافرها في بعض الحالات [١] لان عدم النص على ذلك ، انعكس على واقع عمله في الدعوى فاصــبح تدخله وابداءه للرأي شــكلياً يكاد يخلو من أية فائدة قانونية ، لذلك عليه الحضـور بشكل فاعل ، وعلى المحكمة أن تنظر في مطالعته وتسمع دفاعه وعلى المشرع أن يرتب البطلان في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات من قبل المحكمة[٢] ، ويثار التســـاؤل عن اعطاء دور للادعاء العام في اثبات الدعوى ، لم تنظم القوانين المقارنة هذه المســألة ، واقتصــر القانون المغربي في المادة (٥٥) على اعطاء دور له في الحضور عند القيام بإجراءات الاثبات ، دون قيامه بتهيئة الدليل اللازم [٣] ، ونجد أن ذلك يشكل موقفا ســلبيا في عمل الادعاء العام ، واتفق القانون الامريكي مع القانون العراقي في اقتصـــار الامر على ابداء المشــورة دون النص على اجراءات معينة [٤] ، ولم يبين المشــرع العراقي المدة التي يجب فيها على الادعاء العام تقديم مطالعته في الدعوى ، الامر الذي لم تأخذ به القوانين المقارنة ايضاً ، وباستثناء القانون المصري الذي جعلها (٧) ايام ، والقانون اللبناني الذي جعلها (١٠) ايام [٥] ، وندعو المشـــرع العراقي الى تحديد ســـقف زمني لتقديم مطالعة الادعاء العام ، كي لا يؤدي تدخله في الدعوى الى اطالة اجراءاتها .

---

(١) د. محمد صـــالح امين ، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٦٤ .

(٢) طاولة مستديرة حول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ١٩٨١ ، ص٧٥ .

(٣) نصت المادة (٥٥) من قانون المسطرة المغربي على ما يأتي : " يمكن للقاضي ... أن يأمر .... بإجراء خبرة او الوقوف على عين المكان ..... يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل اجراءات التحقيق التي امرت بها المحكمة "

(٤) راجع قـانون المرافعـات الامريكي المواد (٥١١، ٥١٢ ، ٥١٣) الصـــادر في ١٩٩٩/٥/١ . والمتـاح على موقع الالكتروني www.٤law.cornell.edu/uscode/٢٨/p١١.html

(٥) راجع (م/٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النافذ و م (٤٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المرقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

المبحث الثالث

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن

ان تحقيق العدالة وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين تقتضي إتاحة فرصة أخرى لتدقيق الحكم بطريقة معينة يقرها القانون ، والطعن بالأحكام وسيلة منحها القانون للخصوم لبعث الطمأنينة في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم أو جزء منه وأن هذه الوسيلة من شأنها التوفيق بين مبدأ حجية الأحكام وبين حقيقة أن الحكم القضائي هو نتاج فكري للإنسان والإنسان غير معصوم من الخطأ [١] ، وطرق الطعن بصورة عامة هي الوسائل القانونية التي منح من خلالها المشرع ضماناً إضافياً لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي أو هيئة المحكمة بإباحة عرض الأمر على جهة قضائية أعلى من جديد بهدف ابطاله او فسخه او نقضه او تعديله ولتلافي ما قد يكون في الحكم أو القرار من أخطاء قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه ولتحقيق قناعته واطمئنانه إلى عدالة وصحة الحكم أو القرار[٢]، لذا فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام لهذا الغرض فحدد أنواعها وصورها ونص على الحالات التي يجوز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وحدد من لهم حق الطعن وضد من يوجه وبين المدة التي يلزم أن يقدم الطعن خلالها متوخياً من ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت بمجرد صدوره والتي ترتكز على قاعدة أساسها المصلحة العامة التي تحتم أن يكون الحكم القضائي واجب الاحترام ويلزم تنفيذه جبراً لتحقيق الأمن في المجتمع عن طريق سيادة القانون في توجيه وضبط أوجه النشاط الإنساني وبين هدف أن يكون الحكم خالياً من الأخطاء وبعيداً عن الهوى[٣].

و يذهب أغلب الفقه وشراح القانون إلى تقسيم طرق الطعن إلى مجموعتين الأولى تسمى بطرق الطعن العادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، والمجموعة الثانية تسمى بطرق الطعن غير العادية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير، وأن هذه الطرق هي طرق الطعن العامة في الدعوى المدنية والمحددة بموجب المواد (١٧٧ – ٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية . وعلى اثر ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وسوف نتناول في المطلب الأول دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية وفي المطلب الثاني نتناول دوره في سلوك طرق الطعن الغير العادية وفي المطلب الثالث نتناول دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن لمصلحة القانون .

---

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ص ٢٢٨

[٢] ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ١٩٧٣ ، ص٢٨٧ ، و منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٢٧٩

[٣] مدحت المحمود ، المصدر السابق ص ٢٢٧.

المطلب الأول

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية

تصنف طرق الطعن العادية إلى طريقين وهما الاعتراض على الحكم الغيابي و الاستئناف ، لأن الطاعن في سلوكها يهدف إلى تجديد النزاع وعرضه من جديد وغرضه من ذلك هو اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم المطعون فيه، كما أن سلوك احدهما يؤدي إلى ايقاف الإجراءات التنفيذية المتخذة بمناسبة الحكم المطعون فيه فتوقف بحكم القانون[١] ، وقدر تعلق الأمر بدور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية فأننا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بالحكم الغيابي وفي الفرع الثاني فسوف نتناول فيه دوره في سلوك طريق الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول

دور الادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي

يحق قانوناً للطرف الخاسر في الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً وصدر بحقه حكم غيابي ان يعترض عليه ، أما ما يتعلق بالإدعاء العام فقد أشارت الى ذلك المادة (١٤/ اولا) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم ، فيكون للادعاء العام من حيث الأصل حق تقديم طعن الاعتراض على الحكم الغيابي استناداً لأحكام المادة المذكورة عند الطعن به من قبل الطرف الخاسر في الدعوى ورأى الادعاء العام حسب طبيعة الدعوى التي أجاز القانون له حق الدخول فيها أن الحكم الغيابي الصادر قد احتوى على مساس بحقوق الاسرة أو الطفولة أو ألحق أضراراً بأموال الدولة ، هذا بالإضافة إلى أن حضور الادعاء في الدعاوي المحددة بقانون الادعاء العام النافذ في العراق يكون وجوبياً ومن ثم لا يعد طرفاً غائباً في الدعوى وفق الرأي الذي يعده طرفاً في الدعوى ، وإذا كان يتردد القول بأن ذلك سيفوت على الادعاء العام طريقاً من طرق الطعن القانونية فهو مردود، لأن بإمكان الادعاء مباشرة طريق الطعن تمييزاً في الحكم ، دون أن يؤثر ذلك على حق الخصم الغائب ، وفي ذلك قبل القضاء طعن الادعاء تمييزاً في حكم صادر غيابي بحق الخصم الغائب والقاضي بالزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مشاهدة الطفل المتولد له والذي طعن به عضو الادعاء العام أمام المحكمة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٦٥٨٣ / الهيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٤) لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه لذا قرر تصديقه[٢].

---

(١) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٢٩ ، و د.ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٣٧٤

(٢) القرار غير منشور

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بطريق الاستئناف

من المتبع في قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم وخاصة المادتين (١٣و ١٤) منه قد يجد للوهلة الأولى أن من حق الادعاء العام الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محكمة البداءة الصادرة في الدعاوي التي أشارت اليها المادة ذاتها استناداً إلى الاطلاق الذي جاءت به المواد ، وهذه الدعاوي هي الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها المتعلقة بحقوق مدنية اذا رأى الادعاء العام أنها ألحقت اضراراً بأموال الدولة ، او ان الممثل القانوني لأحدى دوائر الدولة التي خسرت الدعوى لم يتابعها أو أنه تخلى عن طريق الطعن الاستئنافي اهمالاً منه أو لأي سبب آخر، وعندها يتولى الادعاء العام الطعن بطريق الاستئناف خلال المدة القانونية للاستئناف ، إلا إن المتأمل لنصوص قانون المرافعات المدنية والمتعلقة بهذا النوع من الطعن يجد أنها قد حددت شروط وإجراءات معينة له كاقتصار حق الطعن بالاستئناف للخصوم وأطراف الدعوى وحدهم دون غيرهم وفي هذا نصت المادة (١٨٥) منه على ((للخصوم الطعن بطريق الاستئناف ٠٠٠)) والادعاء العام ليس خصما في الدعوى ولا يخل ذلك احتفاظه بدوره في الحفاظ على أموال الدولة ومصالحها بمراجعة طرق الطعن الأخرى ، و للإدعاء العام أن يقوم بإستئناف الدعوى في القضايا المتعلقة بالحق العام ، وتجسد هذه الطريقة من طرق الطعن من محاكم الإقليم حيث قبل القضاء الكردستاني طعن الادعاء العام بطريق الاستئناف بصفة اصلية و من ذلك ما جاء في قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية التي طعن فيه المدعي العام بطريقة الاستئناف في قرار محكمة البداءة القاضي بالزام المدعى عيه إضافة لوظيفته .... حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز ولم يقتنع عضو الادعاء العام بقرار المحكمة وبادر الى الطعن فيه استئنافا طالبا فيها فسخ الحكم البدائي للأسباب المذكورة في لائحته الاستئنافية ، و حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ..... قررت هذه المحكمة فسخ الحكم البدائي المرقم (٢١٠٢/ب/٢٠١١ في ٢٠١٢/١١/٨) تعديلا وجعله الحكم بالزام المدعى عليه المستأنف الأول ... ورد دعوى المدعي المستأنف عليه عن المبالغ المطلوبة الزائدة من التعويض المادي والمعنوي... حكما حضوريا قابلا للتمييز... وأفهم علنا في ٢٠١٣/١٢/٢٤) .

ومن الجدير بالذكر ان محكمة تمييز اقليم كوردستان قد ذهبت في الأونة الأخيرة فى قرارها المرقم (٣٨/ الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠١٩في ٢٠١٩/٣/١٢) لها بعدم جواز ممارسة عضو الإدعاء العام طريق الطعن الإستئنافى فى قرارات محاكم البداءة وان كان أحد أطرافها من الدولة وان الإدعاء العام له فقط حق الطعن بطريق التمييز، ويرى د. فرهاد حاتم عضو الادعاء العام بأن هذا القرار فيه مخالفة للقانون للأسباب التالية[١]:

١. لا يستند الى أي أساس قانوني وفيه إجتهاد وتفسير في مورد نص المادة ١٤ من قانون الإدعاء العام التي وردت بصورة مطلقة والقاعدة ان المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد بنص
٢. القرار جعل من الإدعاء العام في مركز الخصم دون أن تلاحظ مايلي:

أ- أن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة التدخل الإنضمامي للإدعاء العام وجعل من الإدعاء العام خصماً شكلياً هدفه ومهمته هي مراقبة المشروعية ودون أن ينحاز في عمله وطعونه الى طرف من أطراف الدعوى .

(١) د. فرهاد حاتم حسين المصدر السابق ، ص ١٤١وما بعدها .

ب- لم تلاحظ محكمة التمييز أن المشرع العراقي قد عرف الخصم في المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية المعدل بأنه ((من يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ....)) وهذا لا ينطبق أساساً على مركز الإدعاء العام.

ت-الخصوم عند اقامتهم الدعوى ومراجعتهم لطرق الطعن يهدفون دائما الى تحقيق غاية خاصة ومصلحة شخصية وذاتية لهم ، في حين أن الإدعاء العام يهدف إلى حماية المال والحق العام وفى إطار وهدف و مهمته في مراقبة المشروعية.

ث-لا يخضع الإدعاء العام في ممارسته لمهامه أمام المحكمة الى القواعد الخاصة بالمرافعات المدنية الخاصة بإلزام الخصوم، ومنها وقف المرافعة وقطعها لوفاة أحد الخصوم أو فقد الأهلية ، وذلك باعتبار أن جهاز الإدعاء العام غير قابل للتجزئة ويجوز لاعضاءه إحلال محل الآخر في هذه المهمة.

هـ - الإدعاء العام معفي من دفع الرسوم القضائية عند ممارسة مهامه أمام المحكمة المدنية طبقاً لأحكام الفقرة ثالثاً من قانون الإدعاء العام، وهذا لا ينطبق على الخصم، حيث أن الدعوى لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم ولا يقبل الطعن إلا من تأريخ دفع رسوم الطعن .

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية تتضمن تمييز الحكم وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير وسميت بطرق الطعن غير العادية لأن المشرع لم يجزها الا في أحوال وأسباب معينة واردة على سبيل الحصر، ولأن المحكمة التي تنظر الطعن لا يطلب منها النظر الا في عيوب معينة يطعن بها الطاعن في حكم يرمي إلى التشكيك بصحته وعدالته ، على عكس الطعن في الحكم بالطريق العادي فله أن يبنيه على ما شاء من الأسباب والعيوب التي تعيب الحكم المطعون فيه سواء أكانت هذه الأسباب ترجع إلى ما يشوب الحكم من عيب في إجراءاته أو خطأ من حيث ما طبق على موضوعه من قواعد أو من حيث فهم المحكمة للوقائع أو تقديرها[١].

وللوقوف على دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الطعن بطريق التمييز وفي الفرع الثاني نتناول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

---

(١) د.عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) ، ج١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٩ ص ٢٨٥

الفرع الاول

دور الادعاء العام في الطعن بطريق التمييز

الطعن بطريق التمييز من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل سواء تعلقت المخالفة بالوقائع أو الإجراءات ، والأحكام والقرارات التي يطعن بها بطريق التمييز هي التي تحسم النزاع أي الأحكام والقرارات النهائية حضورية كانت أم غيابية ، وأجاز القانون الطعن ببعض القرارات غير الحاسمة في الدعوى لكونها من القرارات المؤثرة في مسارها[١] ، ويكون للادعاء العام حق سلوك طريق الطعن التمييزي كما يحق ذلك للخصوم ايضاً ، وقد شهدت ساحة القضاء دوراً بارزاً للادعاء العام في مجال الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات على غيرها من طرق الطعن الأخرى التي اشارت اليها المادة (١٤/اولا) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم ، وقد أظهرت قرارات محكمة التمييز إقليم كردستان الدور المميز للادعاء العام في مجال طعونه التمييزية ، وقد حدد قانون المرافعات المدنية مدة للطعن بالأحكام والقرارات وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان حضورياً بحق الخصوم ومن اليوم التالي للتبليغ اذا كان قد صدر غيابياً .

وقد صدر قرارات عديدة من قبل محكمة التمييز بناءً على الطعون المقدمة من قبل الادعاء العام تمييزا ومنها القرار المرقم (١٠٢٨/ الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨)[٢] و الصادر من الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان حيث جاء فيه برد دعوى المدعي شكلا مع تحميله المصاريف والاتعاب ولعدم قناعة المميز / عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية ((القرار// لدى التدقيق والمداولة ... تبين انه الحكم غير صحيح ومخالف للقانون وكان يقتضي على المحكمة الاستجابة لطلب وكيلا المدعي بادخال السيد وزير المالية اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعي اكمالا للخصومة ومن ثم الدخول في اساس الدعوى لان خصومة المدعي ليست منعدمة بل ناقصة ويمكن جبر الخصومة الناقصة بادخال الوزير شخصا ثالثا الى جانب المدعي ومن جهة اخرى يحق للموظف الحقوقي الدخول في الدعوى والترافع فيها عن موكله اذا كان طرفي الدعوى هما جهة حكومية مهما بلغت قيمة الدعوى وحيث ان المحكمة خالفت في حكمها المميز وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه)).

وكذلك القرار المرقم (٤٤٣/ الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٠)[٣] و الصادر من الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة تمييز إقليم كردستان والذي جاء فيه بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الاستئنافية . و لعدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام)بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية ((القرار// لدى التدقيق والمداولة ... تبين بأن القرار المميز غير صحيح و مخالف للقانون، لأن تقرير الخبراء الذي اعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/ أولاً) من قانون الأثبات رقم

---

(١) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦

(٢) القرار غير منشور .

(٣) القرار غير منشور

(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لما انطوي عليه من المغالاة في التقرير اذ ان ما يقدره الخبراء يجب أن يكون ضمن الحد المعقول والمقبول ... عليه قرر نقضه))

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بتصحيح القرار التمييزي

يمارس الادعاء العام دوره في سلوك هذا النوع من طرق الطعن اذا تحققت أحدى الأسباب التي نصت عليها المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية ، وقد أكد قانون الادعاء العام النافذ في العراق على حق الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن في المادة (١١/ثالثا) منه إلا إنه أجرى تعديلاً على بعض احكام هذا الطعن بالنسبة للادعاء العام وجعلها تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وأوجب على الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن أن تقوم بتبليغ الادعاء العام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره .

وقد اقر القضاء في إقليم كردستان في تطبيقاته العديدة حق الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي من ذلك ما قضت به محكمة التمييز إقليم كردستان في قرارها المرقم (٢١٤/الهيئة المدنية /٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٨)[١] // لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة التميزية في محكمةتمييز إقليم كردستان حيث سبق لتلك المحكمة ان أصدرت قرارها التمييز بالعدد ٩٧ /تمييز/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ في الدعوى المدنية المرقمة ٣١٨/ب/٢٠٢٣ والمتضمن بتصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل حيث قدم عضو الادعاء العام طعن عن طريق التصحيح القرار التميزي يرمي الى تصحيح القرار التميزي المشار اليه لوجود خطأ مادي في منطوقه تمثل في ذكر رقم الدعوى على نحو مخالف لما هو ثابت في أوراق الدعوى .... لدى التدقيق تبين لمحكمة التمييز بأن الخطا المدعى به خطأ مادي محض لا يمس جوهر القرار ولا يغير من النتيجة التي انتهى إليها، كما تبين أن طلب التصحيح مقدم من عضو الادعاء العام بصفته القانونية وفي نطاق اختصاصه ، وأن للمحكمة – بوصفها مصدِرة القرار / الولاية في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في قراراتها. يكرّس هذا القرار دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

ان بقية الطعونات الأخرى الإعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة وإعتراض الغير الوارد في قانون المرافعات المدنية فلا يسلكها عضو الادعاء العام لعدم موافقتهم وطبيعة مهام الادعاء العام الذي يسعى الى حماية الحق العام لا الحق الشخصي ، و أن دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن يتضح من خلال التأمل في نصوص المادة (١٤ /أولا) من قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم حيث إنها لم تحدد للادعاء العام سلوك طريق محدد من طرق الطعن اذن فأن الادعاء العام اذا ما وجد حكم أو قرار ماسا أو متعدياً إلى حقوق الدولة أو القاصرين أن يسلك هذا النوع من الطعن .

---

(١) القرار غير منشور

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون

إن مباديء العدالة وإحقاق الحق يقتضيان دراسة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم عن طريق مراجع الطعن مما يبعث روح الطمانينة والثقة والرضا بهذه الأحكام، ويعد الطعن المصلحة القانون من المباديء الجديدة التي أوردها المشرع العراقي في قانونه الإدعاء العام ، وهي بمثابة الخروج عن مبدأ حجية الأحكام الباتة والغاية أو الهدف من تشريع هذا المبدأ هو أن الواقع العملي في المحاكم المدنية قد أثبت إصدار أحكام قضائية تحتوي على خرق للقانون ومساس بالنظام العام أو بمصلحة الدولة أو المال العام، إلا انها قد اكتسبت الدرجة القطعية لعدم ممارسة الطعن عليها من قبل الخصوم ضمن المدة القانونية للطعن ، ولهذا حرصت القوانين المقارنة، ومن ضمنها القانون العراقي على إعطاء الحق والصلاحية للإدعاء العام في ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن بهدف تحقيق الصالح العام[١] ، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعين ، نتناول في الفرع الأول مفهوم الطعن لمصلحة القانون و شروطه، وفي الفرع الثاني نتحدث عن الاثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول

مفهوم الطعن لمصلحة القانون و شروطه

عرف الطعن المصلحة القانون بأنه (حل منحه القانون للإدعاء العام التدخل بالطعن بالأحكام المدنية إذا حصل فيها خرق للقانون وكان من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك بالرغم من فوات المدة القانونية للطعن بها)[٢] ، وتكمن الغاية من ممارسة هذا الطعن من قبل الإدعاء العام حصراً كونها الجهة التي تمثل الحق العام وتمارس مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القوانين وهو يهدف من وراء ممارسة هذا الطريق من الطعن الى تحقيق مصلحة عليا وليس مصلحة شخصية أو ذاتية ، وذلك عن طريق ضمان خضوع جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية الى رقابة محكمة التمييز والتي لم يتسن للخصوم الطعن بها ضمن مددها القانونية وإحتوت على خرق للقانون أو مساس بالنظام العام[٣]، ويرى جانب من الفقه بأنه وعلى الرغم من المزايا التي يحققها تطبيق نظام الطعن لمصلحة القانون في تلافي ما يشوب الأحكام المدنية من أخطاء قانونية يحتوي على خرق القانون أو مخالفة النظام العام، إلا انه نظام منتقد من جانب تعارضه مع مبدأ حجية الأحكام الباتة ويؤدي الى زعزعة وعدم

---

[١] د. فرهاد حاتم حسين المصدر السابق ، ص ١٤٣

[٢] د.عباس العبودي ، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة قانون المقارن ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠

[٣] عارف عبدالرزاق شاهين ، الطعن لمصلحة القانون في القانون العراقي والمقارن ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، وزارة العدل ، بغداد ، ص ٣

ثبات الاحكام المدنية وإمتداد الخصومات من جهة، و إهمال أو تقاعس أعضاء الإدعاء العام في أداء مهامهم في ممارسة طرق الطعن العادية في حينه من جهة أخرى [١].

لقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ لأول مرة في المادة ٣٢/ سادساً من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام، حيث كانت ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن من ضمن صلاحية المدعى العام أمام محكمة التمييز وكان الطعن يشمل الأحكام المدنية والجزائية على حد سواء، كما ولم يحدد مفهوماً دقيقاً لمصطلح خرق القانون ومن جهة أخرى حصر الأثر المترتب على قبول الطعن لمصلحة القانون ، بتصحيح الخطأ القانوني الواقع في الحكم المطعون فيه دون أن يتعدى ذلك الى المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير رغم بنيانها على حكم باطل[٢] ، ولهذا جاء التعديل بمباديء وأحكام تفصيلة جديدة حيث اشترطت المادة (٣٠) منه توفر عدة الشروط لممارسة حق الطعن لمصلحة القانون وهي ما يلي:

١. أن يتم ممارسة الطعن من قبل رئيس الإدعاء العام حصراً دون غيره .
٢. أن يحتوي الحكم المطعون فيه على خرق للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام.
٣. يقتصر الطعن على الأحكام المدنية فقط دون الجزائية.
٤. أن يكتسب الحكم المطعون فيه الدرجة القطعية بشرط أن لا يمضي عليه مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٥. أن لا يكون الحكم مطعوناً فيه من قبل الخصوم سابقاً.
٦. أن يقدم الطعن لدى محكمة التمييز وأن ينظر فيه من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون.

ومن الجدير بالذكر انه تم إصدار قانون تعديل آخر للإدعاء العام تحت رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وبموجبه تم إلغاء الفقرة ثانياً من المادة ٣٠ من القانون وبموجبه تم توسيع الأحكام المشمولة بهذا الطعن بحيث شملت القرارات الصادرة من مدير عام رعاية القاصرين أن مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل، إلا أن هذا التعديل غير نافذ في اقليم كوردستان العراق لعدم صدور قرار من برلمان الكوردستان بأنفاذه[٣] .

الفرع الثاني

آثار الطعن لمصلحة القانون

إن الأثر المترتب على توافر شروط الطعن لمصلحة القانون وقبول الطعن من قبل الهيئة الخماسية لمحكمة التمييز يتمثل في نقض الحكم المطعون فيه إذا ما احتوى على خرق للقانون والنظام العام أو الآداب العامة وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المرافعة فيها مجدداً على ضوء الطريق الذي يرسمه القرار التمييزى وذلك بغية إصدار

---

[١] د. فرهاد حاتم حسين المصدر السابق ، ص ١٤٤

[٢] غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ص ١١٢

[٣] د. فرهاد حاتم حسين المصدر السابق ، ص ١٤٦

قرار جديد على أن تقوم المحكمة بإرسال الدعوى مرفقاً بها القرار الجديد تلقائياً إلى نفس الهيئة ويكون القرار الجديد الصادر بنتيجة الطعن من قبل محكمة التمييز باتاً وغير قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي[١].

وبهذا الصدد فقد أصدرت محكمة التمييز أقليم كردستان عدة قرارات بناءً على الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام بطريقة الطعن لمصلحة القانون ومنها القرار المرقم (١٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١٦) حيث جاء فيه ((أن الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد(٢٨٣ / ب / ٢٠١٩ في٢٠١٩/٧/٢٥) وحيث لا يقبل الطعن لمصلحة القانون بصدد القرارات التمييزية وانما يقبل بصدد قرارات محاكم الموضوع ولو انها مكتسبة الدرجة القطعية وبهذا فان الطعن المذكور لا تتوفر فيه الشروط القانونية الشكلية وفق احكام العادة ٣٠ / ثانياً / من قانون الادعاء العام عليه تقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٢/١٦))[٢] .

كما جاء في قراراها المرقم (٥ / هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٦) حيث جاء فيه ((الحكم بإزالة شيوع العقار ... و لعدم قناعة رئيس الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة و بنتيجة التدقيقات التمييزية أصدرت محكمة تمييز إقليم كوردستان قرارها بعدد (٥ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/١١) بنقض الحكم المميز.. وبعد إعادة إضبارة الدعوى إلى المحكمة المذكورة و السير فيها مجدداً و اتباعا للقرار التمييزي و أن المدعي لم يوافق على إزالة شيوع القطعة بيعا كما أنه لا يجوز بيعها قسمة لأن جنسها تجاري ومخصصة ل (سوبر ماركيت كاملة و لا يجوز إفرازها إلى قطع سكنية حسب رغبة الأطراف خلافا للإستعمال المخصص لها في الخرائط ، عليه تقرر تصديق القرار المميز . القرار// وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي و لدى امعان النظر في القرار الصادر من محكمة بداءة دشتى هولير في الدعوى المرقمة (٢١٠/ب/ ٢٠١٩) المؤرخة في (٢٠٢٢/١١/٣) تبين بأنه طعن فيه تمييزا أمام محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ثم أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٢٠٧/ت/ ٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٣/١٣) بتصديق القرار البدائي المميز، بالرغم من أن القرار البدائي المذكور قد صدر إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد (٥/هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/١١) و حيث أنه لا يجوز الطعن بالقرار التمييزي الصادر من هيئة الطعن لمصلحة القانون بعد النقض من أي جهة كانت من الخصوم والإعتبار الأعم بأحكام المادة (٣٠/ ثانيا –ج) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل ، لذا فأن قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية المذكور أنفا يكون معدوما لصدوره من محكمة غير مختصة ، وحيث أن قرار محكمة بداءة دشتي هولير موضوع الطعن قد صدر إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة والمشار إليها ، عليه قرر تصديقه و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦))[٣].

---

(١) د. فرهاد حاتم حسين المصدر السابق ، ص ١٤٧

(٢) القرار غير منشور

(٣) القرار غير منشور

الخاتمة :

و في ختام دراستنا لدور الادعاء العام وتدخله في الدعوى المدنية بجانبيه النظري و العملي فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات التالية:

أولا : الاستنتاجات :

١. لم ينص القانون صراحة على حق الادعاء العام في رفع الدعوى المدنية المتعلقة بحماية المال العام أو الاسرة والطفولة والقاصرين عند تعرض تلك الحقوق للانتهاك وعدم إقامة الدعوى من قبل من ينوب عنهم .
٢. جاءت عبارة خرق القانون الواردة في المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم بصورة مطلقة دون بيان وجه ذلك الخرق .
٣. ان حضور الادعاء العام في الدعاوي المدنية هو امر جوازي بموجب القانون النافذ في الإقليم بخلاف ما جاء في قانون الادعاء العام النافذ في الحكومة الاتحادية حيث جعل من حضوره وجوبيا ، وهذا امر سلبي حيث ان حضوره يكون اكثر فعالية من عدم حضوره لانه ستمكنه بالنتيجة من تكوين القناعة السليمة التي لا تتحقق بعدم حضوره هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم حضوره يؤثر على اصدار القرارات والاحكام القضائية المتباينة وكذلك فوات مدد الطعن و تعريض أموال الدولة والقطاع العام للهدر وكذلك ضعف الحماية القانونية للفئات الضعيفة من المحجورين ، الغائبين ، المفقودين .
٤. ارتباط جهاز الادعاء العام في الإقليم بوزارة العدل يشكل خرقا للدستور كما و تنتج عن هذا الارتباط عدة سلبيات، تترك أثراً مباشراً على أداء أعضاء الادعاء العام ، ومنها المساس بمبدأ "الفصل بين السلطات" والاستقلال القضائي كما وتؤثر اداريا و وظيفيا على أعضاء الادعاء العام و التحكم في النقل والتنسيب حيث يمتلك وزير العدل صلاحيات في تحديد محل عمل وتنسيب و نقل أعضاء الادعاء العام (بالتنسيق مع مجلس القضاء) ، هذا الحق قد يُستغل في بعض الأحيان كورقة ضغط لإبعاد أعضاء الادعاء العام الذين يدققون في ملفات حساسة ونقلهم إلى مناطق نائية تحت مسمى "المصلحة العامة".

ثانيا : المقترحات :

١. إضافة نص الى قانون الادعاء العام يتم بموجبه منح عضو الادعاء العام حق رفع الدعوى المدنية في المسائل المتعلقة بحماية المال العام والاسرة والقاصرين عند تعرض هذه الحقوق .
٢. تحديد المقصود بعبارة (خرق القانون) الوارد في المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم وبيان ما يعتبر خرقا له .
٣. تعديل نص المادتين (١٣ و ١٤) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم بصورة يجعل من حضور الادعاء العام وجوبيا في الدعاوي المدنية اسوة بقانون الادعاءالعام النافذ في الحكومة الاتحادية وذلك حماية للحق من الضياع .
٤. تحديد سقف زمني لتقديم الادعاء العام مطالعته في الدعاوي المدنية كي لا يؤدي تدخله فيها الى إطالة إجراءاتها .
٥. فتح دورة خاصة للادعاء العام من قبل المعهد القضائي بغية سد هذه الفجوة و حماية حقوق المواطنين والدولة من الهدر والانتهاك .

٦. تعديل المواد (٣٤/أولا و ثانيا و ٣٥ و ٣٦/ أولا و ثانيا) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٧ والمواد (٢ / أولا /٧ و ٤ / أولا /٣ و ٥ / أولا /٥)من قانون وزارة العدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ ، بصورة يجعل جهاز الادعاء العام من ضمن مكونات السلطة القضائية واحد أجهزتها و ذلك تماشيا مع المادة (٨٩)من الدستور العراقي .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المصادر :

أولا : الكتب :

١. ادور غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٨
٢. د. احمد أبو الوفا ، المرافعت المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، ١٩٧٧
٣. د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١
٤. د. امينة مصطفى النمر ، أصول محاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨
٥. د. أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في المسائل الأحوال الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ١٩٨٣
٦. د. تيماء محمود الصراف ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ الأردن
٧. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣
٨. د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٩
٩. عبدالامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك ، بغداد
١٠. عبدالرزاق شيب ، المحامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، دون سنة الطبع
١١. غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام في العراق ، منشورات الثقافة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨
١٢. فارس الخوري أصول محاكمات الحقوقية ، ط ٢ ، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن ، ١٩٨٧
١٣. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧
١٤. محمد أبو علا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠١
١٥. محمد عطية راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦١
١٦. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨
١٧. منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٥

ثانيا : القواميس و المعاجم اللغوية :

١. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، معجم مقايس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج ٢ ، ١٩٧٩ .
٢. احمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والإجراءات والمحاكمات ، المكتبة العصرية بيروت ١٩٦٥

٣. د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ٢٠٠٨

ثالثا : الرسائل الجامعية :.

١. اياجد جعفر علي اكبر ، دور الادعاء العام في حماية المال العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية قانون والسياسة ، ٢٠١٦ .
٢. ياس خضير جبوري ، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دراسة مقارنة ، وزارة العدل مجلس العدل ، ١٩٨٩ .

رابعا : البحوث و المقالات المطبوعة: .

١. طاولة مستديرة حول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ١٩٨١
٢. د.محمد صالح امين ، المركز القانوني للادعاء العام دوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في قانون العراقي ، ٢٠١٠ مجلة اهل البيت .

خامسا : الدساتير و القوانين :.

١- دستور جمهوريه العراقية الاتحادية لسنة ٢٠٠٥
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٣- قانون المرافعات المدنيه رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ المعدل
٤- قانون المرافعات المدنية الفرنسي بموجب المرسوم رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥
٥- قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ المعدل
٦- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل
٧- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣
٨- قانون المرافعات الامريكي ، بلا رقم ، ١٩٩٩
٩- قانون السلطة القضائية في الإقليم كردستان المرقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧
١٠-قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

سابعا : الاحكام والقرارات القضائية :

١. قرار محكمة تمييز الاتحادية رقم ٥٥٧ /الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٢ غير منشور.
٢. قرار محكمة تمييز الاتحادية رقم ١٧٦٠/الهيئة الأحوال الشخصية الاولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٣ غير منشور.
٣. قرار محكمة تمييز الاتحادية بالعدد (٦١/ الهيئة المدنية /٢٠١٨في ٢٠١٨/١/٢٨) ، غير منشور.

٤. قرار محكمة تمييز الاتحادية بالعدد (٥١/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٨) ، غير منشور.
٥. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافةالاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (٦٩٣/م/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٠) . غير المنشور
٦. قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٩/ الهيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٨) ،غير منشور .
٧. قرار محكمة تمييز الاتحادية بالعدد (٦٥٨٣ / الهيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٤). غير المنشور
٨. القرار المرقم (٢١٤/الهيئة المدنية /٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٨) الصادر من الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / غير منشور .
٩. القرار المرقم (١٠٢٨/ الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨) الصادر من الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / غير منشور .
١٠. القرار المرقم (٤٤٣/ الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٠) الصادر من الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / غير منشور .
١١. القرار المرقم (١٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١٦) الصادر من الهيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / غير منشور .
١٢. القرار المرقم (٥ / هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٦) الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / غير منشور .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : المركز القانوني للادعاء العام	٣
المطلب الأول : مفهوم الادعاء العام	٣
الفرع الأول : تعريف الادعاء العام في اصطلاح اللغوي .	٣
الفرع الثاني : الأساس القانوني لدور الادعاء العام	٦
المطلب الثاني : المركز القانوني للادعاء العام	٨
الفرع الأول : الادعاء العام كخصم في الدعوى المدنية	٩
الفرع الثاني : الادعاء العام في مركز القاضي في الدعوى المدنية .	١٠
الفرع الثالث : الادعاء العام في مركز محايد	١١
المبحث الثاني : (دور الادعاء العام في حماية المال العام و إجراءات تدخله في الدعوى المدنية)	١٣
المطلب الأول : نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية	١٣
الفرع الأول : دور الادعاء العام في حماية المال العام .	١٤
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في حماية الاسرة والقاصرين	١٥
المطلب الثاني : إجراءات التدخل في الدعوى المدنية	١٨
الفرع الأول : تبليغ الادعاء العام	١٨
الفرع الثاني : حضور الادعاء العام	١٩
الفرع الثالث : تقديم مطالعة الادعاء العام وابداء الرأي	١٩
المبحث الثالث : دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن	٢١
المطلب الأول : دور الادعاء العام في سلوك طرق طعن العادية	٢٢
الفرع الأول : دور الادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي	٢٢
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في الطعن بالاستئناف	٢٣
المطلب الثاني : دور الادعاء العام في سلوك طرق طعن غير العادية	٢٤
الفرع الأول : دور الادعاء العام في الطعن تميزا	٢٥
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في الطعن بتصحيح القرار التمييزي	٢٦
المطلب الثالث : دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون	٢٧
الفرع الأول : مفهوم الطعن لمصلحة القانون و شروطه	٢٧
الفرع الثاني : اثار الطعن لمصلحة القانون	٢٨
الخاتمة	٣٠
المصادر	٣٢